الأمم المتحدة
S/AC.52/2012/3
مجلس الأمن
Distr.: General
26 April 2012
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة*

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تتشرف بأن تقدم المعلومات التالية المتعلقة بحالة تنفيذ فنلندا للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على ليبيا:

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في ليبيا. ويرسي قرار المجلس الأساس لتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) على صعيد الاتحاد الأوروبي. ويوفر قرار المجلس أيضا الأساس لاتخاذ الاتحاد الأوروبي تدابير إضافية في ضوء الحالة في ليبيا.

ويتضمن قرار المجلس 2011/137/CFSP أحكاما تنص على حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وحظر توريد المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي، واشتراط تقديم معلومات مسبقة عن شحنات البضائع المتجهة من ليبيا وإليها، وفرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة وتتضمن كذلك أحكاما تتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تخص من هم مدرجة أسماؤهم في القائمة أشخاص وكيانات وهيئات.

* وردت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

300412 300412 12-32249 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعُدل قرار المجلس لاحقا بقرار المجلس 2011/178/CFSP بإضافة فرض حظر على الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا، وفرض حظر على رحلات الطائرات الليبية في المجال الجوي للاتحاد الأوروبي واشتراط ضرورة مطالبة مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأشخاص الخاضعين لولايات تلك الدول والشركات المنشأة في أراضيها أو الخاضعة لولاياتها بتوخي اليقظة عند إجراء أي تعامل تجاري مع كيانات ليبية.

وعُدلت قوائم من تسري عليهم التدابير التقييدية من أشخاص وكيانات وهيئات بموجب القرار التنفيذي للمجلس 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، والقرار التنفيذي للمجلس 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، والقرار التنفيذي للمجلس 2011/345/CFSP المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وبالإضافة إلى قرار المجلس، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في ليبيا. وتتضمن لائحة المجلس أحكاما تنفيذية تتعلق بما يرد بين التدابير المذكورة أعلاه من تدابير تندرج في نطاق المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي. وتُعد لوائح المجلس ملزمة في مجملها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

التدابير التنفيذية المتخذة على الصعيد الوطني

تُفرض الجزاءات، على الصعيد الوطني، بمقتضى قانون إنفاذ التزامات معينة منوطة بفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي (''قانون الجزاءات''، رقم ١٩٦٧/٦٥٩). وينص قانون الجزاءات وقانون العقوبات (رقم ١٨٨٩/٣٩) على العقوبات وإجراءات المصادرة الواجبة التطبيق في حالات انتهاك لوائح الجزاءات الصادرة عن المجلس. وتنص المادة ١ (١١) من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، على أن يُعاقب أي شخص ينتهك أو يشرع في انتهاك أحد الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في إحدى لوائح الجزاءات بالغرامة أو بالسجن لفترة لا تتجاوز أربع سنوات.

وعلى الصعيد الوطني، يجري تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي بمقتضى قانون تصدير ونقل الأعتدة الدفاعية (القانون رقم ١٩٩٠/٢٤٢، بصيغته المعدلة بالقوانين ١٩٩٥/١٩٧ و ٢٠٠١/٨٩٣ و ٢٠٠٢/٣٨٥ و ٢٠٠٢/٩٠٠). وبموجب هذا القانون، تخضع عمليات تصدير الأعتدة الدفاعية أو نقلها العابر أو السمسرة بها لإذن خاص محدد (رخصة التصدير والسمسرة). ولا تُمنح رخصة للتصدير أو للسمسرة إذا كان ذلك يُعرّض أمن فنلندا للخطر أو يتعارض مع سياسة فنلندا الخارجية. وتنص المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها الحكومة في ما يخص تصدير الأعتدة الدفاعية ونقلها العابر

والسمسرة بها (رقم ٢٠٠٢/١٠٠٠)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار الحكومي ٢٠٠٣/١٠١، على وجوب الامتثال للجزاءات الاقتصادية وأحكام حظر على توريد الأسلحة، التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، عند منح تراخيص تصدير الأعتدة الدفاعية أو تراخيص شحنها العابر.

وتنص المادة ٧ من قانون تصدير المواد الأعتدة ونقلها العابر على معاقبة أي شخص يرتكب مخالفة تتعلق بالتصدير بالغرامة أو بالسجن لفترة لا تتجاوز أربع سنوات.